الفرائض

تبيُّن الزوجة أن تركة زوجها أكثر مما ذكر لها أبناء الزوج

السؤال: امرأة تُوفي زوجها، فجاءها أحد أبناء زوجها وذكر لها مقدار التركة وأقنعها بأن تقبل بمبلغ معين تم تسليمه لها وهي راضية، وبعد شهرين تبيَّن لها أن مقدار التركة كان أكبر مما ذُكر لها بأضعاف مضاعفة، وهي تريد الآن أن تطالب بحقها ولكنها قد رضيتْ من قبل، فهل يحق لها أن تطالب به؟ وكيف تفعل؟

الجواب: نعم، لها أن تُطالب به؛ لأنها غُرِّر بها، فكأنها قالت: (إن كانت هذه هي التركة حقًّا مما ذكرتَ لي من المقدار فأنا راضية)، وهذا كالشرط العرفي أنها (إن كانت هذه التركة)؛ لأن المقدِّمة لا بد أن تكون في النتيجة، فقال لها -فرضًا-: (التركة مائة ألف) فقبلتْ بالثُّمن -مثلًا-، أو نصف الثمن إن كان لها ضرة أخرى، أو ضرَّات، أو بمقدار ذلك، المقصود أنها رضيتْ على أن هذه هي التركة، فكأنها قالت: (إن كانت هذه هي التركة حقًا فأنا راضية)، فلما تبيَّن أنها أضعاف كأربعمائة ألف أو خمسمائة ألف -وهذا على سبيل المثال- فلها أن تُطالب؛ لأنها إنما رضيتْ إذا كان الرقم المذكور صحيحًا، وإذا تبيَّن أنها مغشوشة أو مُغرَّر بها فلها أن تُطالب بحقها، وذلك عن طريق القضاء.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والخمسون بعد المائة ١٤٣٤/١٠/٩هـ